وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

12 فيفري 2015

263

من وزيـــر الماليـــة
إلـى

الموضوع: حول إعفاء منحة الإحالة على التقاعد
المرجـــع : مكتوباكم عدد 01002 وعدد 01389 الواردان بتاريخ 03 فيفري 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه، أنّ الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية وجّه لكم استدعاء للحضور لدى الدائرة الشغلية بالمحكمة الإبتدائية بالمنستير في قضيّتين قام بهما ضدّه بعض الأعوان عند إحالتهم على التقاعد تتعلّقان باعتراضهم على الخصم من المورد الذي قام به الصندوق على جزء من منحة الإحالة على التقاعد المسندة لهم.

حيث بيّنتم، أنّ أعوان الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية ينتفعون بمنحة تساوي خمس مرتبات شهرية وذلك عملا بأحكام النظام الأساسي الخاص بأعوان مؤسسات الضمان الاجتماعي وأنّ أربعة أجور شهرية يتمّ صرفها من الإعتمادات المخصّصة لأعباء الموظفين وهو القسط من المنحة الخاضع للضريبة وللخصم من المورد في حين يتمّ صرف أجر شهر من الرصيد الإجتماعي للصندوق، وهو القسط المعفى من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد. كما أفدتم كذلك أنّه بداية من غرّة أوت 2014 تمّ بمقتضى اتفاق مع الأطراف النقابية بصرف هذه المنحة كاملة من الرصيد الإجتماعي للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية ودون أن ينسحب هذا الإجراء على الوضعيات السابقة.

فطلبتم على هذا الأساس توضيحات في الغرض.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصلين 25 و26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية عنصرا من عناصر الدخل الجملي الذي يتكوّن منه أساس الضريبة على الدخل، وذلك بعد طرح الخصوم الإجبارية والمصاريف المهنية المحددة بنسبة 10% من المبلغ المتبقي بعد طرح الخصوم الإجبارية.

هذا وتعفى من الضريبة فقط المنح والمكافآت المنصوص عليها صراحة بالفصل 38 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات أو المسندة من الصندوق الاجتماعي للشركة.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
أ.ز

بالتالي، وفي الحالة الخاصّة بمنحة الإحالة على التقاعد الممنوحة لأعوان الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، فهي تبقى خاضعة للضريبة على الدخل وللخصم من المورد في صنف المرتبات والأجور، باعتبار أن الفصل 38 المذكور أعلاه، لم ينصّ على إعفاء منحة الإحالة على التقاعد.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الخصم من المورد المذكور يطبق على أساس المبلغ الجملي للمنحة، أي على أساس خمس مرتبات، إلاّ في صورة ثبوت أنّه يتم تحميل جزء من هذه المنحة على نفقات الصندوق الإجتماعي، حيث لا يخضع هذا الجزء من المنحة للضريبة على الدخل ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

وعلى أساس ما سبق، يضبط النظام الجبائي لمنحة الإحالة على التقاعد التي يصرفها الصندوق لأعوانه كما يلي :

- **بالنسبة إلى المبالغ التي تمّ صرفها قبل غرّة أوت 2014**

يقتصر الإعفاء من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان على الجزء من المنحة الذي يتمّ تحميله على نفقات الصندوق الإجتماعي للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والذي يساوي أجر شهر.

- **بالنسبة إلى المبالغ التي تمّ صرفها بداية من غرّة أوت 2014**

لا يخضع للضريبة على الدخل ولا للخصم من المورد بهذا العنوان، بداية من هذا التاريخ، كامل مبلغ المنحة التي يتمّ تحميلها على نفقات الصندوق الإجتماعي للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والتي تساوي خمس مرتّبات شهرية.

والسلام
عن وزير المالية
وبتفويض منه

الإمضاء : حبيبة براهم الزواتي